

## تعليمات دعم وتوثيق المشاريع البحثية المدعومة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

الصادرة استنادا الى المادة (١١) من نظام البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم وتوثيق المشاريع البحثية المدعومة من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١.

**المادة (٢):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

**الرئيس:** رئيس الجامعة.

**العمادة:** عمادة البحث العلمي.

**العميد:** عميد البحث العلمي.

**الكلية:** الكلية التي يتبع إليها عضو هيئة التدريس.

**القسم:** القسم الذي يتبع إليه عضو هيئة التدريس.

**اللجنة:** لجنة البحث العلمي.

**الباحث الرئيس:** عضو هيئة التدريس المسؤول عن المشروع من داخل الجامعة (مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ مشارك، أستاذ).

**الطالب:** طالب الدراسات العليا أو الاختصاص العالي أو البكالوريوس حيثما ورد.

**المادة (٣):** تعطى المشاريع البحثية التي تحقق أهداف الجامعة وأهداف التنمية المستدامة والأهداف الإستراتيجية لرؤية التحديث الاقتصادي، والموجهة نحو الأولويات والتحديات الوطنية الداخلية، والتي تحقق الشراكة مع القطاع الصناعي والخدمي، أولوية في الحصول على دعم البحث العلمي.

**المادة (٤):** تقدم جميع طلبات دعم وتوثيق مشاريع البحوث العلمية لعضو هيئة التدريس إلكترونياً عبر بوابة خدمات البحث العلمي، ويتعهد مقدم الطلب بصحة ودقة البيانات والمعلومات الواردة في الطلب والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي المنصوص عليها في مدونة اخلاقيات البحث العلمي وتعليمات تضارب المصالح المعمول بهما في الجامعة.

**المادة (٥):** يتم تقييم طلب مقترح مشروع البحث مبدئياً من قبل كل من لجان البحث العلمي في القسم والكلية المعنيان ويعبأ نموذجان الكترونياً منفصلان بواسطة رئيس كلا اللجنتين في مدة اقصاها (٧) ايام عمل لكل لجنة ويرحل البحث تلقائياً الى اللجنة التي تليها في حال عدم تقييمه خلال المدة الزمنية المحددة.

**المادة (٦):** في حال كان المشروع بحاجة الى الحصول على موافقات لجان البحث على الانسان (IRB) او البحث على الحيوان (ACUC)، يتم تحويل الطلب إلكترونياً الى اللجان المختصة في الجامعة بعد الانتهاء من التقييم المبدئي في القسم والكلية، على ان تقع مسؤولية تحديد حاجة مشروع البحث لموافقة هذه اللجان على الباحث ولجان الأقسام والكليات المختصة أو عمداء الكليات.

**المادة (٧):** في حالة اشتراك باحثين من أكثر من قسم أو كلية في بحث واحد، يتم دراسة مشروع البحث في قسم وكلية الباحث الرئيس، ويلتزم الباحث الرئيس بتنفيذ ومتابعة إنجاز جميع مراحل المشروع في المدة المحددة في المقترح وضمن الميزانية النهائية للمشروع.

**المادة (٨):** تنظر اللجنة في المشاريع البحثية المقدمة وتقارير التقييم المبدئي المرفقة وتتخذ التوصيات المناسبة من النواحي المختلفة (الموافقة او عدم الموافقة، قيمة الدعم المالي، تمديد مدة المشروع وطلبات التحويل المالي وطلبات الدعم الإضافي، وغيرها)، ويتم إعلام الباحث بهذه القرارات.

**المادة (٩):** يمكن للباحث الحصول على طلب دعم للأبحاث حسب النوع والعدد كما هو مبين في الجدول أدناه، على ان لا تحتسب المشاريع البحثية الشخصية، غير الحاصلة على أي دعم مالي من الجامعة ضمن الحد الأعلى المحدد في هذه المادة.

**سقوف الدعم المالي للمشاريع البحثية والحد الأعلى لعدد المشاريع المدعومة**

نوع المشروع البحثي	سقف الدعم	الحد الأعلى لعدد المشاريع
المشاريع البحثية الشخصية Faculty Member Research Grant (FMRG)	اجمالي ٣٠٠٠٠ ديناراً وبسقف ١٠٠٠٠ ديناراً للمشروع الواحد	خمسة مشاريع
المشاريع البحثية لطلبة الدراسات العليا Thesis Oriented Research Grant (TORG)	١٠٠٠٠ ديناراً لطلاب الدكتوراه و٦٥٠٠ ديناراً لطلاب الماجستير	مشروع لكل طالب
دعم استضافة وعقد مؤتمرات داخل الجامعة*	١٠٠٠ ديناراً للمؤتمرات المحلية ٣٠٠٠ ديناراً للمؤتمرات العالمية**	مؤتمر سنوي واحد لكل كلية

\* يقدم فقط عن طريق عميد الكلية.  
\*\* ان يكون المؤتمر مرتبط بجهة عالمية معروفة وتنتشر وقائمه في مجلة مصنفة ضمن قاعدة بيانات سكوبس.  
\*\* ان لا يكون المؤتمر مرتبط بأي مشروع مدعوم من خارج الجامعة.

**المادة (١٠):** يتم اعتماد الدعم المالي للأبحاث في حدود مخصصات ميزانية البحث العلمي كما يلي:

- بقرار من الرئيس او من يفوضه بناءً على توصية من لجنة البحث العلمي إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز ١٠٠٠٠ ديناراً للمشروع الواحد.
- بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من لجنة البحث العلمي إذا كان مبلغ الدعم يزيد عن ١٠٠٠٠ ديناراً ولا يتجاوز ٢٠٠٠٠ ديناراً للمشروع الواحد.
- بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من ثلاثة مقيمين من داخل الجامعة ومن ذوي الاختصاص تحددهم لجنة البحث العلمي إذا زاد مبلغ الدعم الكلي عن ٢٠٠٠٠ ديناراً للمشروع الواحد.

**المادة (١١):** يجوز أن يكلف الرئيس أو من يفوضه بناءً على تنسيب من لجنة البحث العلمي باحثاً أو أكثر من الجامعة بالقيام ببحث علمي معين يخدم أهداف الجامعة.

**المادة (١٢):** يمكن للباحث الرئيس طلب تمديد مدة المشروع البحثي في حال لم يتمكن من إغلاقه ضمن الفترة الزمنية المحددة في مقترح المشروع، شريطة تقديم الباحث تقرير انجاز وافٍ ومفصل كما هو مبين في الجدول أدناه ولا تمدد المشاريع البحثية إذا بقيت معلقة لمدة تزيد عن ستة أشهر وتعاد جميع المبالغ المتبقية في المشاريع البحثية المعلقة لستة أشهر أو أكثر إلى حساب أمانات البحث العلمي تلقائياً ما لم يتم تمديدها أو إغلاقها من قبل الباحث. كما يتم تعليق المشاريع البحثية لطلبة الدراسات العليا عند إدخال قرار نتيجة المناقشة تلقائياً في حالة نجاح الطالب.

**الفترات الزمنية لإنجاز المشاريع البحثية وشروط تمديدها**

نوع المشروع البحثي	مدة المشروع القصوى	الحد الأقصى للتمديد
المشاريع البحثية الشخصية Faculty Member Research Grant (FMRG)	يحددها الباحث	١٢ شهر
المشاريع البحثية لطلبة الدراسات العليا Thesis Oriented Research Grant (TORG)	٣٦ شهراً للمشاريع البحثية لبرنامج الدكتوراه و١٨ شهراً للمشاريع البحثية لبرنامج الماجستير	٦ أشهر ولا يمدد البحث بعد نجاح الطالب في مناقشة رسالته، الا في حال طلب تجارب إضافية من لجنة المناقشة او المجلة التي سيتم محاولة نشر الورقة العلمية فيها شريطة تزويد عمادة البحث العلمي بما يثبت ذلك
دعم استضافة وعقد مؤتمرات داخل الجامعة	لا ينطبق	لا ينطبق

**المادة (١٣):** تكون بنود الدعم المشمولة في المشاريع البحثية كما هو مبين ادناه وتقوم اللجنة بتحديد قيمها

إجراءات سريرية	مواد كيميائية	أدوات مختبر	معدات مختبر (Lab Kits)	مكافآت مساعدين وفتيين**	أجهزة ومعدات*
نفقات متفرقة	دعم تنقل وسفر	فحوص وتحاليل	مشاغل هندسية	برمجيات	مستهلكات عامة
* شريطة ان تتاح هذه الأجهزة والمعدات للباحثين في الجامعة بعد انتهاء المشروع **بسقف ٣٠٠٠ للمشاريع البحثية الشخصية و٤٠٠ للمشاريع البحثية لطلبة الدراسات العليا					

**المادة (١٤):** يجوز للباحث الرئيس تقديم طلب تحويل مالي من بند إلى آخر في ميزانية مشروع البحث شريطة تقديم مبررات وافية ومفصلة بحيث:

- لا يزيد مجموع التحويلات عن ٢٥% من الدعم الإجمالي للمشروع.
- لا يزيد مجموع التحويلات عن ٥٠% من قيمة دعم البند المراد التحويل منه (القيمة عند دعم البحث) وعلى ألا يؤثر على جوهر ومنهجية البحث.
- لا يسمح بالتحويل من بند أجهزة ومعدات الى أي بند آخر.
- لا يسمح التحويل الى بند مكافآت مساعدين وفتيين.
- في حال التحويل الى بنود مستحدثة وغير مذكورة في مشروع البحث الأولي، يجب أن لا يزيد مجموع التحويلات عن ٢٠% من قيمة الدعم الكلي للبحث.

**المادة (١٥):** يمكن للباحث الرئيس طلب دعم إضافي شريطة تقديمه لتقرير إنجاز وافٍ ومفصل يوضح فيه التفاصيل المالية السابقة لمشروع البحث وتفاصيل صرف الدعم الإضافي المطلوب، على أن لا يزيد مجموع الدعم الإضافي عن ٢٥% من إجمالي الدعم الأولي، وعلى أن لا تتجاوز قيمة الدعم الإجمالي عن الحد الأعلى المسموح به للباحث حسب المادة (٩) من هذه التعليمات، ويلتزم الباحث بعدم التحويل من البند الذي صرف له الدعم الإضافي إلى البنود الأخرى.

**المادة (١٦):** لإغلاق المشاريع البحثية المدعومة من الجامعة يقدم الباحث الرئيس طلب إغلاق للمشروع إلكترونياً من خلال بوابة خدمات البحث العلمي وغير ذلك يبقى مشروع البحث معلقاً إلى حين إغلاقه وتكون آلية إغلاق المشاريع البحثية المدعومة من الجامعة كما هو مبين في الجدول أدناه:

**آلية إغلاق المشاريع البحثية المدعومة من الجامعة**

نوع البحث	آلية إغلاق المشروع
المشاريع البحثية الشخصية Faculty Member Research Grant (FMRG)	نشر أو قبول للنشر ورقة في مجلة علمية محكمة ومدرجة ضمن قاعدة بيانات سكوبس أو كلاريفيت، تكون منبثقة عن مشروع البحث ويكون فيها الباحث الرئيس مرجعاً للمراسلات العلمية ويذكر فيها أن البحث مدعوم من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية مع إدراج رقم المنحة الخاصة بعمادة البحث العلمي (Grant Number)
المشاريع البحثية لطلبة الدراسات العليا Thesis Oriented Research Grant (TORG)	نشر أو قبول للنشر ورقة علمية منبثقة عن رسالة الطالب ومنشورة في مؤتمرات أو مجلات علمية مصنفة ومحكمة أو من خلال براءة اختراع مسجلة حسب الأصول ويكون فيها الباحث الرئيس مرجعاً للمراسلات العلمية ويذكر فيها أن البحث مدعوم من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية مع إدراج رقم المنحة الخاصة بعمادة البحث العلمي (Grant Number)
دعم استضافة وعقد مؤتمرات داخل الجامعة	تقرير وافي عن المؤتمر ومخرجاته لعمادة البحث العلمي

\*"This work was funded by the Deanship of Research at Jordan University of Science and Technology (Grant Number ٢٠\*\*\*\*\*)"

**المادة (١٧):** في حال عدم تمكن الباحث من تحقيق الشروط الواردة في المادة (١٦) يعتبر المشروع البحثي متعثراً ويتوجب على الباحث الرئيس أن يقدم تقريراً مفصلاً إلى لجنة البحث العلمي عن النتائج التي وصل إليها مع بيان أسباب تعثر المشروع. وفي حال تكرار تعثر مشروعين مدعومين من الجامعة للباحث، يتم حجب دعم المشاريع البحثية عنه لمدة (٢٤) شهر.

**المادة (١٨):** فيما يتعلق بالمشاريع البحثية الخاصة بطلبة الدراسات العليا:

أ. يتم اجراء الفحوصات والتحليل اللازمة للمشاريع البحثية داخل الجامعة والمراكز والمستشفيات التابعة لها وفي حال عدم توفر التجهيزات المطلوبة، يقدم المشرف تقريراً معتمداً باحتياجاته، ليتم اعتمادها من قبل عميد البحث العلمي وشرائها من ضمن ميزانية البحث وحسب الأصول المعمول بها في الجامعة.

ب. لا يجوز ان يشترك أكثر من طالب في مشروع بحثي واحد.

ج. لا يشمل الدعم أي كلف تتعلق بطباعة الرسالة، أو التحليل الإحصائي، أو التدقيق اللغوي، أو غيرها.

د. تؤول حقوق الملكية الفكرية لمخرجات هذه المشاريع المدعومة وغير المدعومة والموثقة في عمادة البحث العلمي للجامعة فقط والتي يمثلها المشرف الرئيس، وللطالب حق الظهور على أي منتج علمي من هذه الأبحاث.

هـ. يسمح بتحويل هذه المشاريع إلى مشاريع شخصية خاصة بالمشرف الرئيس في حال عدم تمكن الطالب من تنفيذ البحث حسب ما ورد في "مقترح مشروع البحث" شريطة إثبات ذلك من قبل المشرف وكلية الدراسات العليا، وفي هذه الحالة فقط، يمكن للمشرف الرئيس عدم إظهار اسم الطالب على أي منتج علمي للبحث المحول ولا يحسب البحث ضمن الحد الأعلى لعدد الأبحاث وقيمة دعم الأبحاث الشخصية.

**المادة (١٩):** يوقف أو يسترد الدعم المقرر كاملاً أو جزءاً منه من الباحث الرئيس لمختلف الأبحاث المدعومة من داخل الجامعة بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية اللجنة في الحالات التالية:

أ. تعثر المشروع البحثي وعدم تنفيذ البحث حسب ما ورد في المادة (١٧).

ب. تقصير الباحثين في القيام بمهامهم البحثية.

ج. ثبوت صرف المبالغ المرصودة لبند الدعم في غير الأوجه التي قررت لها.

د. ثبوت وجود مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي.

**المادة (٢٠):** لا يجوز توثيق أو دعم أي مشروع في العمادة خلال تمتع عضو هيئة التدريس بإجازة دون راتب أو إجازة اضطرارية (سواء كانتا خارج الأردن أو داخله) أو إجازة تفرغ علمي أو اعارة أو انتداب خارج الأردن. ولاستمرارية العمل بالمشاريع البحثية الفعالة قبل تاريخ استحقاق الإجازات، يجب على عضو هيئة التدريس تفويض صلاحياته بإدارة هذه المشاريع إلى عضو هيئة تدريس آخر موجود في الجامعة شريطة موافقة الباحث الذي يتم تفويضه.

**المادة (٢١):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بناءً على تنسيب لجنة البحث العلمي.

**المادة (٢٢):** الرئيس ومجلس العمداء وعميد البحث العلمي مسؤولون عن تطبيق بنود هذه التعليمات.

**المادة (٢٣):** تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.